IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[تتمات ابن عابدين، في حاشيته على الدر المختار - كتاب الحج - جمع ودراسة وتحقيق]

[إسم الباحث: م.د عمار عبد الحسين عشم]
[مكان العمل: مدرس في ثانوية الكوفة الإقرائية- دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية- ديوان الوقف السني، بغداد – العراق]

ملخص البحث:

لقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على التتمات التي أوردها ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار للحصكفي، والتي بلغت عشر تتمات قامت الدراسة على توضيح كل واحدة منها، وتحقيقها، وبيان أهميتها والكشف عن سبب ورودها، إضافة إلى موقف المذهب الحنفي منها، ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة –فضلاً عما ورد في خاتمتها- الكشف عن المصادر التي اعتمدها ابن عابدين في كتاب الحج، ومنها:

- المسالك في المناسك لأبي منصور الكرماني
- جمع المناسك ونفع الناسك: لرحمة الله السندي
- لباب المناسك وعباب الناسك، ويسمى مختصراً بـ(المنسك المتوسط): رحمة الله السندي
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للسندي: للملا علي القاري
- الحظ الأوفر في الحج الأكبر رسالة للملا علي القاري
- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: للعلامة حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني
- أشرف المسالك في المناسك: للعلامة نوح بن مصطفى القونوي
- القول الأظهر في بيان الحج الأكبر: للعلامة نوح بن مصطفى القونوي
- القِرى لقاصد أم القرى محب الدين الطبري
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي

كلمات مفتاحية: رد المحتار، ابن عابدين، الدر المختار، الحصكفي، تتمات، كتاب الحج

IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[Research Title:The continuation of Ibn Abdin In his commentary on Al-Durr Al-Mukhtar-The Hajj Book-Collect, study and investigate]

[Researcher's name: Ammar AbdulHussein Asham]
[Place of work: Teacher in the Secondary Kufa Alqurania - Office of Religious Education and Islamic Studies - Diwan Sunni Endowment - Baghdad, Iraq]

Research Summary:

This study sheds the light on the complements that have been mentioned by Bin Abdeen in his footnote about Al Dur Al Mukhtar by Al Al Haskafi. They are ten complements and the study has investigated and explained each one of them. The research has stated their importance and the reason why they have been mentioned in Bin Abdeen's footnote. In addition to that the study has revealed the attitude of Al Hanafi doctrine from those complements. The most prominent finding that the study has reached in addition to its conclusion is the resources that Bin Abdeen have adopted in the book of Piligrimage (Kitab Al Haj), some of them as follows :

Al Masalik Fi Al Manasiq by Abi Mansour Al Karmani.

Jami'e Al Manasik WA Nafi'e Al Nasiq by Rahmat Allah Al Sanadi.

Lubab Al Manasiq WA Ubab Al Nasiq abbreviated as (Al Mansaq Al Mutawasit) by Rahmat Allah Al Sanadi.

Al Maslak Al Mutaqasit Fi Al Mansaq Al Mutawasit ala Lubab Al Manasiq of Al Sanadi by Al Mula Ali Al Qari.

Al Hadh Al Awfar Fi Al Haj Al Akbar by Al Mula Ali Al Qari.

Irshad Al Sari ILA Manasik Al Mula Ali Al Qari by Hussein Bin Muhammed Saeed Bin Abdul Ghani.

Ashraf Al Masalik Fi Al Manasik by Noah Bin Mustafa Al Qonwai.

Al Qawol Al Adhar Fi Bayan Al Haj Al Akbar by Noah Bin Mustafa Al Qonwai.

Al Qira Liqasid Om Al Qura by Muhib Al Deen Al Tabary.

Shifa'a Al Gharam Bi Akhbar Al Balad Al Haram by Al Fasi.

Key words: Puzzled response, Ibn Abdin, Al-Durr Al-Mukhtar, Al-Hasakfi, Sequels, The Book of Hajj

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدينه الحق وردّنا له بعد أن كنا حائرين، واختارنا من بين الأمم لنكون له مسلمين عابدين، والصلاة والسلام على نور الأبصار والدر المختار، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:

فلا زالت خطى الباحثين وطلبة العلم تسابق الزمن لتكشف ما سطّره الإمام المحقق ابن عابدين في موسوعته الذهبية (رد المحتار على الدر المختار)، ومع أن ابن عابدين يُثني على أهل المتون فيقول: "لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب"[(1)]؛ ويقول في حق أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل: صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع: إنهم لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة؛ إذ هم من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة[(2)]؛ ويقول أيضاً: "إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون"[(3)].

إلا أن التتمات التي أوردها في حاشيته (رد المحتار) على متن الدر المختار للحصكفي لابد لها من وقفة ودراسة، وقد اخترنا منها ما ورد في كتاب الحج.

أهمية الموضوع: وتكمن في أمرين:

- أنّها محاولة للتعرف والتعريف بحاشية ابن عابدين ومتن الدر المختار للحصكفي الذي هو في الأصل شرح لمتن تنوير الأبصار وجامع البحار للخطيب التمرتاشي.
- وأن هذه المحاولة تَعنى بالتتمات التي يراها محققٌ كابن عابدين على متنٍ ذي مكانة متميزة بين متون الفقه الحنفي؛ متن الدر المختار.

مشكلة البحث:

تبرز لنا في هذه الدراسة التساؤلات الآتية: لماذا هذه التتمات؟، وما الذي أضافته للمتن؟، وما موقف الفقهاء الأحناف منها؟.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- الوقوف على التتمات الواردة في حاشية ابن عابدين في كتاب الحج.
- وبيان وتوضيح تلك التتمات وسبب ورودها.
- والكشف عما يراه فقهاء المذهب الحنفي فيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي المحدود- من جمع هذه التتمات وأفردها بالبحث والدراسة، ولعل الدراسة التي بين يديك ستكون الأولى.

الصعوبات:

لعلّ أهم صعوبةٍ تواجه الباحث في هذا الزمان افتقاده لأدوات العلم التي كانت لدى أهل المتون وشراحها؛ والتي لابد منها حتى يكون الباحث كفؤاً للدراسة فيما أثبتوه وفيما أضافوه، فضلاً عن توفيق الله تعالى وتيسيره، وهو ما تميز من سبق ومنهم ابن عابدين والحصكفي والتمرتاشي فضلاً عن غيرهم رحمهم الله جميعاً.

---

(1) الحاشية (763/12).
(2) ينظر: الحاشية (256/1).
(3) الحاشية (376/16).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

منهج البحث:

اقتضت أهداف البحث أن يكون المنهج الاستقرائي هو المتبع أولاً، ثم الاعتماد على المنهج التحليلي لما قد تم جمعه من تتمات في كتاب الحج، مع تحقيق ما يرد في تلك التتمات.

الخطة:

يتكون البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة:

المطلب الأول: أدبيات البحث

الفرع الأول: تراجم الأئمة الثلاثة التمرتاشي والحصكفي وابن عابدين رحمهم الله تعالى.

المسألة الأولى: ترجمة الخطيب التمرتاشي رحمه الله.

المسألة الثانية: ترجمة الإمام الحصكفي رحمه الله.

المسألة الثالثة: ترجمة الإمام ابن عابدين رحمه الله.

الفرع الثاني: التعريف بالكتب الثلاثة: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار.

المسألة الأولى: متن تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي.

المسألة الثانية: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي.

المسألة الثالثة: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.

المطلب الثاني: التتمات الواردة في كتاب الحج.

التتمة الأولى: في شروط الحج.

التتمة الثانية: في فرائض الحج.

التتمة الثالثة: فيما يَحْرُمُ بالإحرام.

التتمة الرابعة: في حكم دخول البيت الحرام.

التتمة الخامسة: في مضاعفة الصلاة بمكة.

التتمة السادسة: فيما يُستثنى من وجوب الجزاء عند ترك الواجبات.

التتمة السابعة: في أسباب الإحصار.

التتمة الثامنة: في الفرق بين الفرض والواجب والتطوع في الوصايا.

التتمة التاسعة: في اختلاف المطالع في يوم عرفة.

التتمة العاشرة: في تحقيق المراد من الحج الأكبر.

المطلب الأول: أدبيات البحث

الفرع الأول: تراجم الأئمة الثلاثة التمرتاشي والحصكفي وابن عابدين رحمهم الله تعالى

المسألة الأولى: ترجمة الخطيب التمرتاشي رحمه الله

التمرتاشي، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب الغزي، الحنفي المذهب، فقيه، أصولي، متكلم، ولد بغزة هاشم سنة (939هـ- 1532م)، وتوفي فيها سنة (1004هـ- 1596م).

من تصانيفه: تنوير الابصار وجامع البحار، وشَرَحه وسمّاه: منح الغفار، والفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد، والوصول الى قواعد الاصول، وشرح كنز الدقائق، وشرح المنار للنسفي في الاصول، وله: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، وكتاب معين المفتي على جواب المستفتي، وله رسائل كثيرة، منها: رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة، ورسالة في بيان جواز الاستبانة في الخطبة، ورسالة في بيان أحكام القراءة خلف الامام، ورسالة النفائس في أحكام الكنائس، ورسالة في عصمة الانبياء، ورسالة في علم الصرف، وكتاب شرح العوامل في النحو، وغيرها.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أخذ عن الشمس محمد بن المشرقي الغزى مفتى الشافعية بغزة، ثم رحل الى القاهرة، وتفقه بها على الامام زين بن نجيم صاحب البحر الرائق، والامام أمين الدين بن عبد العال، وأخذ عن المولى علي بن الحِنّائي قاضى القضاة بمصر.

وانتفع به جماعة منهم: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار، ومن أهالي القدس البرهان الفتياني، والشيخ عبد الغفار العجمة، وغيرهم [4].

المسألة الثانية: ترجمة الإمام الحصكفي رحمه الله

الحصكفي، هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد، علاء الدين الحصني الاصل الدمشقي، المعروف بالحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، العالم المحدث الفقيه والنحوي، ولد بدمشق سنة (1025هـ- 1616م)، وتوفي فيها سنة (1088هـ- 1677م)، ودُفن بمقبرة باب الصغير.

صاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره، منها: شرح تنوير الابصار المسمّى بالدر المختار، وكان شرع في كتابة شرح مطوّل عليه سمّاه: خزائن الاسرار وبدائع الافكار، وله شرح ملتقى الأبحر سمّاه: الدر المنتقى، وشرح المنار في **الاصول سمّاه:** إفاضة الانوار، وشرح القطر في النحو، وله تعليقة على صحيح البخاري وعلى تفسير القاضي البيضاوي وغير ذلك.

قرأ على والده، وعلى الامام محمد المحاسني خطيب دمشق، وارتحل الى الرملة، فأخذ بها الفقه على شيخ الحنفية خير الدين الرملي، ثم دخل القدس وأخذ بها عن الفخر بن زكرياء المقدسي الحنفي، وأخذ بالمدينة عن الصفي القشاشي، وله مشايخ آخرون، منهم: الشيخ منصور بن علي السطوحي نزيل دمشق، والاستاذ القطب أيوب الخلوتي والشيخ عبد الباقي الحنبلي.

واشتغل عليه خلق كثير، منهم: الشيخ اسماعيل بن علي المدرس بن عبد الباقي الكاتب، والشيخ عثمان بن حسن بن هدايات، والشيخ عمر ابن مصطفى الوزان، وغيرهم[5].

المسألة الثالثة: ترجمة الإمام ابن عابدين رحمه الله

ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، النحوي، اللغوي، المفسر، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة (1198هـ- 1784م)، وتوفي فيها سنة (1252هـ- 1836م).

من مصنفاته؛ حاشيته الشهيرة: رد المحتار على الدر المختار، ومنها ثبته المشهور: الفائق، ومنحة الخالق على البحر الرائق، وحواشيه على شرح الملتقى للعلائي، وعلى النهر الفائق، وحواشي على تفسير البيضاوي التزم أن لا يذكر فيها شيئاً ذكره المفسرون، وحواشي على حاشية الحلبي على الدر، سماها: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، والرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم في الفرائض، وتنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام، وشرح على رسالة البركوي سماها: ذخر المتأهلين، وشرح على منظومة رسم المفتي، وله من الرسائل في تحرير المسائل نيف وثلاثون رسالة معلومة في ثبته.

من مشايخه: الشيخ سعيد الحموي وقد حفظ على يديه الميدانية والجزرية والشاطبية، وقرأ عليه النحو والصرف وفقه الامام الشافعي، وقرأ علم المعقول والحديث والتفسير على شيخه السيد محمد شاكر السالمي

(4) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (18/4)، ومعجم المطبوعات لسركيس (641/2)، والأعلام للزركلي (239/6)، وهدية العارفين للبابانى (262/2)، ومعجم المؤلفين لكحالة (196/10).

(5) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (63/4)، ومعجم المطبوعات لسركيس (778/2)، والأعلام للزركلي (294/6)، وهدية العارفين للبابانى (295/2)، ومعجم المؤلفين لكحالة (56/11)

العمري العقاد، ثم ألزمه بالتحول لمذهب أبي حنيفة وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع وصار علامة زمانه، وأخذ عن الشيخ الأمير المصري، وأجازه محدث الديار الشامية الشيخ محمد الكذبري.
وأخذ عنه كثير من العلماء أجلهم: الشيخ عبد الغني الميداني، والشيخ حسن البيطار، وأحمد أفندي الإسلامبولي وغيرهم[6].
قال ابنه علاء في وصف جنازته: "وكانت له جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتى أن جنازته رُفعت على رؤوس الاصابع من تزاحم الخلق...، وصار الناس عموماً يبكون نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً، وصلى عليه في جامع سنان باشا، وغص بهم المسجد حتى صلوا في الطريق، وصلى عليه إماماً بالناس الشيخ سعيد الحلبي "[7].

الفرع الثاني: التعريف بالكتب الثلاثة: تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار

المسألة الأولى: متن تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي

يصف صاحب الخلاصة متن تنوير الأبصار وجامع البحار، فيقول: "هو متنٌ في الفقه، جليل المقدار، جمُّ الفائدة، دقَّقَ في مسائله كلَّ التدقيق، ورُزق فيه السعد، فاشتهر في الافاق، وشَرَحَه هو الشرح المسمى: بمنح الغفار، وهو من أنفع كتب المذهب، واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العلاء الحصكفي مفتي الشام ..."[8].

المسألة الثانية: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي

يقول الحصكفي في مقدمة شرحه للمتن أنّه لمّا وجد في شرحه على التنوير والمسمى: (خزائن الاسرار وبدائع الافكار في شرح تنوير الابصار وجامع البحار) وجد فيه تطويلاً كبيراً؛ ركن إلى الاختصار، مع الضبط والتصحيح، فسمّاه بـ(الدر المختار شرح تنوير الأبصار) [9].
ويقول وهو يقدم شرحه للتنوير: "فهاك مؤلفاً مهذباً لمهمات هذا الفن، مظهراً لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جن، متحرِّياً أرجح الاقوال وأوجز العبارة، معتمداً في دفع الايراد بألطف الاشارة، فربما خالفتُ في حُكم أو دليل، فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولاً عن السبيل، وربما غيَّرتُ تبعاً لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفاً، وما درى أن ذلك لنكته تدق عن نظره وتخفى"[10].

(6) ينظر: حلية البشر للبيطار (ص1230)، ومعجم المطبوعات لسركيس (150/1)، والأعلام للزركلي (42/6)، وهدية العارفين للباباني (367/2)، ومعجم المؤلفين لكحالة (77/9).
(7) قرة عيون الأخيار لعلاء الدين بن عابدين (425/7).
(8) خلاصة الأثر للمحبي (19/4)، والمحبي وُلد بعد وفاة التمرتاشي بسبع وخمسين سنة، ولذا فترجمته للكتاب كانت على وجه الحقيقة والواقع.
(9) ينظر: الدر المختار للحصكفي (ص7).
(10) الدر المختار للحصكفي (ص8).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المسألة الثالثة: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

ولأنّ الدر المختار قد: "حوى من الفروع المنقَّحة، والمسائل المصحَّحة، ما لم يحوه غيره من كبار الاسفار ...، بيد أنه لصغر حجمه، ووفور علمه، قد بلغ في الايجاز، إلى حد الألغاز ..." [11]، فإنه قد عُدّ من الكتب التي لا تعتمد ولا يجوز الافتاء بها[12].

لكن ذلك لم يمنع وجود كثير من الشروح والحواشي عليه وعناية فقهاء الحنفية به عناية فائقة[13] إلا أنه لم يَلق من الشهرة والمكانة إلا بحاشية ابن عابدين، وبهذا يمكننا القول: أن هذه الحاشية هي نقلت متنها إلى الشهرة.

لقد كانت آلية عمل ابن عابدين واضحة في حاشيته؛ فإنه بعد قضائه فترة طويلة في كتابة الفوائد والتعليقات والمعاني على الدر، أراد جمعها "من متفرقات الحواشي والرقاع، خوفاً عليها من الضياع، ضامّاً إلى ذلك ما حرَّره العلامة الحلبي والعلامة الطحاوي وغيرهما من محشِّي هذا الكتاب"، ويُبيِّنُ عمله فيه فيقول: "وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط، مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفاً من إسقاط بعض القيود والشرائط، وزدّت كثيراً من فروع مهمّة، فوائدها جمّة" [14].

وأمّا سبب تسمية حاشيته برد المحتار فيقول: " قد أرشدت من احتار من الطلاب، في فهم معاني هذا الكتاب، **فلهذا سميتها:** رد المحتار على الدر المختار"[15].

وربّ سائل يسأل: لم اختار ابن عابدين الدر المختار؟، فيجيبه الدكتور الفرفور: "أحبَّ ابن عابدين علاء الدين الحصكفي وتصانيفه حباً عظيماً...، وقد تجلى هذا الحب العظيم في ثلاثة أشياء:

أ. أوصى ابن عابدين أن يدفن بين قبر العلامة الجنيني وبين قبر الحصكفي في تربة الباب الصغير بدمشق قبل وفاته بعشرين يوماً...

ب. وسمى ولده الوحيد (علاء الدين) على اسم الحصكفي تيمناً ورجاءَ أن يكون مثله...

ت. **والثالثة:** في شرحه لثلاثة من كتب الحصكفي كتابين في الفقه، وهما: الدر المختار، والدر المنتقى، والثالث في أصول الفقه، هو: إفاضة الأنوار في شرح المنار" [16].

(11) الحاشية (3/1).
(12) ينظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص12).
(13) بلغ عددها أكثر من عشرين مخطوطاً، وأمّا المطبوع فحاشيتا الطحطاوي وابن عابدين. ينظر: ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي للفرفور (ص648).
(14) الحاشية (3/1).
(15) الحاشية (4/1).
(16) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي (ص661)، نقلاً عن: قرة عيون الأخيار لعلاء الدين بن عابدين (425/7).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثاني: التتمات الواردة في كتاب الحج

تناثرت التتمات التي أورها ابن عابدين في حاشيته حتى بلغت أكثر من مائتي تتمة، عشرٌ منها في كتاب الحج، وهي:

التتمّة[17] الأولى: في شروط الحج

أورد ابن عابدين رحمه الله في تتمته الأولى شرطين للحج نقلهما عن كتاب جمع المناسك ونفع الناسك[18] لرحمة الله السندي[19]، فقال: [ذكر صاحب اللباب في منسكه الكبير[20] أن من الشرائط إمكان السير وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة[21] لا يجب الحج اهـ][22]. وأضاف: [وذكر شارح اللباب[23] أن منها: يتمكن من أداء الصلوات المكتوبات في أوقاتها، قال الكرماني[24]: لأنّه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر. اهـ، وتمامه هناك[25]] [26].

التوضيح:

الشرط الأول: إن السير المطلوب لمن توافرت فيه شروط الحج: هو السير المعتاد، فإذا توجب عليه الإسراع بأن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب عليه الحج.

وأمّا الشرط الثاني: فإنّ كتب الفقه الحنفي المشهورة لم تذكره صراحة، إلا أن هذا لا يمنع في كون أن الصلاة لا تسقط عن المكلف بحال، في حين أنّ الحج يسقط بتخلف أحد شروطه. ولذا تساءل الملا علي القاري فقال: "لو وصل مُحْرِمٌ إلى عرفات وبقي من وقت الوقوف زمن قليل؛ بحيث لو ذهب إلى الموقف فاته العشاء، وإن صلّى العشاء فاته الوقوف، فقيل: يصلّي العشاء ويصير في حق الحج فائتاً للأداء وعاملاً للقضاء وهو الظاهر، وقيل: يدرك الوقوف ويقضي العشاء فإنّ في فوت الوقوف حرجاً عظيماً وتكليفاً جسيماً"[27]، ويبدو أن ابن عابدين مال

---

(17) لتمييز التتمات جعلناها باللون الأسود الغامق وبين قوسين معكوفين.

(18) لم يُحقق الكتاب بالكامل بل حقق الطالب أحمد عبد القيوم من أوله إلى نهاية باب مزدلفة، في اطروحته للدكتوراه عام 1429هـ، وحقق الطالب عبد الله سالم عبد الله من أول باب مناسك منى في يوم النحر إلى نهاية باب الفوات، في اطروحته للدكتوراه عام 1433هـ، وكلاهما في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وبقيت الأبواب الأخيرة بعد باب الفوات دون تحقيق. وقد جانب الصواب محقق الحاشية الفرفور في عنوان الكتاب فقال في الهامش رقم (5) (488/6) أن اسمه "جمع المناسك عوناً للسالك وتسهيلاً للناسك" وهذه العبارة منقولة من مقدمة كتاب السندي الآخر (لباب المناسك) فقال: "وبعدُ فهذا لباب المناسك وعباب المسالك لخّصته من كتاب جمع المناسك عوناً للسالك وتسهيلاً للناسك"، والصحيح ما أثبتناه إذ قد وردت التسمية في أول المخطوط من نسخة المكتبة الأحمدية بحلب، ونسخة الحرم، ونسخة الأزهرية. ينظر: تحقيق الطالبين أعلاه للكتاب.

(19) السندي: رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي، فقيه حنفي، من أهل السند، ولد بها وهاجر إلى الحرمين، فأقام بالمدينة، وتوفي بمكة سنة (993هـ- 1585م)، له كتب، منها (مجامع المناسك ونفع الناسك)، و(جمع المناسك تسهيلا للناسك) و(لباب المناسك وعباب المسالك)، و(غاية التحقيق ونهاية التدقيق). ينظر: النور السافر للعيدروس (ص392)، والكواكب السائرة للغزي (136/3)، وشذرات الذهب لابن العماد (565/10)، ويبدو أن ابن عابدين رأى أهميةً في الشرط الثاني فقدمه على الأول في تتمته هذه.

(20) جمع المناسك ونفع الناسك (ص598)، اطروحة دكتوراه للطالب أحمد عبد القيوم، جامعة أم القرى.

(21) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، أو مسيرة نهار بسير الابل المحملة، والجمع المراحل. ينظر: المصباح المنير للفيومي (222/1)، ومعجم لغة الفقهاء للقلعجي (421).

(22) الحاشية (488/6).

(23) المسلك المتقسط لعلي القاري (ص19).

(24) الكرماني: محمد بن مكرم بن شعبان، أبو منصور، الملقب بزين الدين الكرماني الحنفي، توفي بعد سنة 975هـ، من آثاره: المسالك في علم المناسك، المستعذب في شرح مختصر القدوري، والحجج الشافية والدلائل الكافية في سنن السفر، ينظر: الجواهر المضية للقرشي (135/2)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص281)، والأعلام للزركلي (108/7).

(25) تمام العبارة: "لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوته فرائض عن وقتها، كالصوم على المريض على وجه تفوته المكتوبات". المسالك للكرماني (265/1).

(26) الحاشية (489/6).

(27) المسلك المتقسط لعلي القاري (ص19)، وينظر: الجوهرة النيرة للقدوري (162/1).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280) 15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

للقول الأول وبه أخذ الملا علي القاري، لكن الحدادي في جوهرته وصاحب غنية السالك أخذا بالقول الثاني: "لأنّ أداء فرض الصلاة وإن كان آكد ففي فوات الحج مشقّة عظيمة لأنّه يحتاج في قضائه إلى مال كثير، وسفر بعيد، وعام قابل، بخلاف فوت الصلاة؛ فإنّ قضاءها يسير، والله تعالى يقول: سمح ۇ ۇ ۆ ۆ ۏ ۏ ۇ ۋسجى[28]" [29].

إن كتب المذهب الحنفي المشهورة ومعها المتون –فيما اطلعت عليه- لم تذكر كلا الشرطين؛ لدخولهما ضمناً في شرط الوقت كما صرح بذلك صاحب غنية الناسك[30]، في حين إنّ السندي نفسه ذكر الشرط الأول فقط في كتابه: جمع المناسك ونفع الناسك [31].

ولعلّ ابن عابدين ذكر هذين الشرطين للتنبيه على أهميتهما؛ فأفرد لهما هذه التتمة. والله أعلم .

التتمّة الثانية: في فرائض الحج

[بقي من فرائض الحج: نية الطواف. والترتيب بين الفرائض: الإحرام، ثم الوقوف، ثم الطواف. وأداء كل فرض في وقته. فالوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر. والطواف بعده إلى آخر العمر. ومكانه، أي: من أرض عرفات للوقوف. ونفس المسجد للطواف. وألحق بها ترك الجماع قبل الوقوف. لباب وشرحه[32]][33].

التوضيح: حكم الأركان في الحجِّ عند الحنفية: أنّه "لا يُجزئ عنها البدل، ولا يقوم غيرها مقامها بل يجب الإتيان بعينها"[34]، وللحجِّ أركان ثلاثة أساسية، هي: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة[35]، وقد عبر بعض الفقهاء بأنّ الحج له فروض ثلاثة: شرط وركنان [36]، لأنّ مصطلح الفرائض أعمُّ وأشمل من الأركان والشرائط[37]، وأمّا ما ذكره ابن عابدين من (فرائض) في التتمة أعلاه فما هي إلا فرائض للأركان الثلاثة ومؤثرة فيها، ويمكن توضيحها بالآتي:

- **أما نيّة الطواف** فالراجح عند الحنفية اشتراط وجود أصلها بالطواف دون تعيينها[38]، ثم إن نيّة الطواف من شروط صحة الطواف لا من فرائض الحج[39]، وقد ذكر الحصكفي في دُرِّه أنها شرط[40].
- **وأمّا الترتيب بين الفرائض: الإحرام، ثم الوقوف، ثم الطواف. وأداء كل فرض في وقته. والوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر. والطواف بعده إلى آخر العمر. ومكانه، أي: من أرض عرفات للوقوف. ونفس المسجد للطواف:** فهي وإن عُلمت بالضرورة، من حيث الترتيب والمكان والزمان إلا أن كتب المذهب المشهورة لم تأت على ذكر هذه الفرائض على وجه الإفراد والاستقلالية كما أحسن ذكرها السندي ونقلها ابن

---

(28) البقرة/ الآية 185.
(29) ينظر: غنية الناسك في بغية المناسك لصاحبزاده (ص42)، والمسلك المتقسط لعلي القاري (ص19).
(30) غنية الناسك في بغية المناسك لصاحبزاده (ص42).
(31) (ص598)
(32) لباب المناسك للسندي (ص70)، والمسلك المتقسط لعلي القاري (ص23).
(33) الحاشية (495/6)
(34) بدائع الصنائع للكاساني (133/2)، وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (381/1).
(35) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (546/2)، والدر المختار للحصكفي (ص156)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (263/1).
(36) ينظر: العناية للبابرتي (52/3)، والبحر الرائق لابن نجيم (331/2).
(37) مجمع الأنهر لشيخي زاده (263/1)، والمسلك المتقسط لعلي القاري (ص23).
(38) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (128/2)، وفتح القدير لابن الهمام (495/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (380/2).
(39) المسلك المتقسط لعلي القاري (ص23).
(40) الدر المختار للحصكفي (ص163).

عابدين. **وأقصد بالضرورة** أن الوقوف بعرفة لابد أن يسبقه الإحرام، ولابد أن يكون ذلك الوقوف ضمن مكان محدد، ووقت محدد، وهكذا.

- **وأمّا "ترك الجماع قبل الوقوف":** فقد ألحق بفرائض الحجِّ لأنّ الجماع مُفسدٌ للفرض فألحق تركُهُ به[41]، والجماع قبل الوقوف مفسد للحجّ عند الجمهور[42]، وأمّا الجماع بعده فانفرد الحنفية بعدم فساد ذلك الحج وأنّ على المجامع بدنة[43]، ولعلّ ابن عابدين أثبت هذا الفرض خشية الاشتباه بما بعد الوقوف بعرفة؛ لأنّ الحصكفي قد أورد هذا الفرض في دُرِّه[44] فلا معنى للتتمة إلا هذا، والله أعلم.

التتمّة الثالثة: فيما يحرم بالإحرام

[في حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط، وكذا تنفيره وكسر بيضه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه وأكله، وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره، والأمر بقتلها، والإشارة إليها إنْ قتلها المشار إليه، وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها. لباب[45]] [46].

التوضيح: يقتضي القياس أنّ الدالَّ على الصيد لا جزاء عليه، ولكن أوجب المذهب الجزاء عليه استحساناً؛ باعتبار تفويت الأمن وارتكاب محظورٍ في إحرامه [47]، وقد ذكر ابن عابدين في هذه التتمة أعمالاً هي في حكم الدلالة؛ لأنّ ما ورد في الدرَّ كان مختصراً جداً[48] .

(41) المسلك المتقسط لعلي القاري (ص23).
(42) بدائع الصنائع للكاساني (217/2)، وفتح القدير لابن الهمام (44/3).
(43) البحر الرائق لابن نجيم (10/3).
(44) الدر المختار للحصكفي (ص168).
(45) لباب المناسك للسندي (ص97).
(46) الحاشية (31/7).
(47) المبسوط للسرخسي (79/4)، وفتح القدير لابن الهمام (70/3)، البحر الرائق لابن نجيم (28/3).
(48) ما ورد في الدر المختار للحصكفي (159/1)، هو: "(والاشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه في الغائب) ومحل تحريمهما إذا لم يعلم المحرم، أما إذا علم فلا في الاصح".

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

التتمّة الرابعة: في حكم دخول البيت الحرام[سكت المصنف[49] عن دخول البيت ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره وهذا مع الزحمة قلّما يكون، نهر[50]. قلت: وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة كما أشار إليه منلا علي[51] وسيأتي تمام الكلام على الدخول عند ذكر الشارح له في الفروع آخر الحج[52]] [53].

التوضيح: لم يذكر المصنف (التمرتاشي) في متنه حكم دخول البيت. وهذه التتمة هي اختصار لما أورده الحصكفي في الفروع آخر الحج. فهل ذِكْرُها ها هنا أولى من ذكرها آخر الكتاب؟. يرى فقهاء الحنفية أن دخول البيت الحرام إنما يكون بعد الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة [54]، ولذا أثبتها ابن عابدين ها هنا.
ودخول البيت مندوب بالاتفاق[55] ونقل السمرقندي عن الإمام أبي حنيفة قوله: "دخول البيت حسنٌ، وإن لم يدخل لم يضره[56].
واشترطوا لذلك شرطين الأول ذكره الحصكفي وغيره وهو: إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره[57]، والثاني أضافه ابن عابدين في هذه التتمة، وهو: إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة [58]، فـ"يحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم -عليه السلام- بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام" [59]، وأضاف ابن عابدين: "وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة هنا لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج"[60].
ويبدو أن هذه التتمة أضافها ابن عابدين لأجل الشرطين الذين يغلب على الناس مخالفتهما.

(49) التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار.
(50) النهر الفائق لعمر ابن نجيم (81/2).
(51) **ملا علي القاري**، نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة (1014هـ- 1606م)، له: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وشرح مشكلات الموطأ، وشرح الشفا للقاضي عياض. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (185/3)، والبدر الطالع للشوكاني (445/1)، ومعجم المطبوعات لسركيس (1791/2)، الأعلام للزركلي (12/5).
(52) الدر المختار للحصكفي (ص175).
(53) الحاشية (82/7).
(54) ينظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار (551/2) وقد أفرد لها تنبيهاً بعد الانتهاء من فقرة السعي.
(55) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (496/2)،
(56) عيون المسائل للسمرقندي (ص66).
(57) الحاشية (82/7)، والنهر الفائق لعمر ابن نجيم (81/2).
(58) الحاشية (82/7).
(59) الحاشية (473/7) نقلاً عن كتاب المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري (ص280).
(60) الحاشية (473/7)

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

التتمّة الخامسة: في مضاعفة الصلاة بمكة

[قال السيد الفاسي[61] في شفاء الغرام[62]: يتحصل من طرق حديث ابن الزبير ثلاث روايات: إحداها «أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة». الثانية «بألف صلاة». الثالثة «بمائة ألف صلاة» كما في مسند الطيالسي[63] وإتحاف ابن عساكر[64]، وعلى الثالثة حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة[65] وستة أشهر وعشرين ليلة، والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. قال السيد: ورأيت لشيخنا بدر الدين بن الصاحب المصري[66] أن الصلاة فيه فرادى بمائة ألف، وجماعة بألفي ألف وسبعمائة ألف، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة. فتلخّص: أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف اهـ،

ثم ذكر[67] أنّ للعلماء خلافاً في هذا الفضل هل يعمُّ الفرض والنفل، أو يختص بالفرض؟ وهو مقتضى مشهور مذهبنا: أي المالكية، ومذهب الحنفية[68]، والتعميم مذهب الشافعية[69].

---

(61) التَّقِيّ الفاسي: تقي الدين محمد بن أحمد بن علي بن محمد المكي الحسيني المالكي أبو الطيب، الفاسي الأصل، مؤرخ وعالم بالأصول والحديث، ولد بمكة سنة (775هـ- 1373م)، وتولى قضاءها مدة، وتوفي بها سنة (832هـ- 1429م)، وكان أعشى ثم عمي سنة 828هـ، قال المقريزي: كان بحر علم لم يخلف بالحجاز بعد مثله. من كتبه: العقد الثمن في تاريخ البلد الأمين، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ومختصره: تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام، وذيل كتاب النبلاء للذهبي، وإرشاد الناسك إلى معرفة المناسك. ينظر: العقد الثمين للفاسي (صاحب الترجمة) (44/2)، والضوء اللامع للسخاوي (18/7)، والأعلام للزركلي (331/5).

(62) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (79/1 وما بعدها).

(63) جاء في مسند أبي داود الطيالسي (707/2) رقم الحديث (1464): "حدثنا الربيع بن صبيح، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة)) قال عطاء: فكأنه مائة ألف".

(64) جاء في إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر (ص39): "حدثنا الربيع بن صبيح، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة في مسجدي [هذا] أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف))" .

(65) الصحيح: "عمر خمس وخمسين سنة"، ينظر: الحاشية وكذلك تقريرات الرافعي (154/7)، وبدليل قوله بعد عبارة "عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة" أنه قال: "والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال" فلو قسما العدد الأخير على خمس صلوات لكان الناتج خمس وخمسين سنة وخمسة أشهر تقريباً.

(66) ابن الصاحب: بدر الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن سليم المصري الشافعي، ولد سنة (717هـ- 1317م) وتوفي سنة (788هـ- 1386م) محدث، فقيه، لغوي. من تصانيفه: مختصر التلخيص للقزويني، المغيث في علم الحديث، وتصحيح الحاوي. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (294/1)، وشذرات الذهب لابن العماد (516/8).

(67) الفاسي في شفاء الغرام (82/1).

(68) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الصلاة التي لها هذا الفضل الذي ذكرناه في الباب الأول هل هي من الفرائض أو من النوافل؟ (88/2)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (500/7)، وعمدة القاري للعيني (257/7).

(69) ينظر: المجموع للنووي (476/8).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

واختلف في المراد بالمسجد الحرام، قيل: مسجد الجماعة وأيده المحب الطبري[70]، وقيل: الحرم كله، وقيل: الكعبة خاصة، وجاءت أحاديث تدل على تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة إلا أنها في الثبوت ليست كأحاديث الصلاة فيها اهـ باختصار. وذكر ابن حجر في التحفة أنه صحّ في الأحاديث بتكرار الألف ثلاثاً[71]، كذا كتبه بعض المحشِّين.

وذكر البيري[72] في شرح الأشباه في أحكام المسجد[73] أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعمُّ جميع مكة؛ بل جميع حرم مكة الذي يَحْرُمُ صيده كما صحّحه النووي[74]] [75].

التوضيح: هذه التتمّة فيها عدّة مسائل:

الأولى: في أفضلية الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة بمسجد المدينة، وسبب ورود هذه المسألة يذكره السيد الفاسي المالكي في شفائه: أنّ ابن كنانة[76] وبعض المالكية أوّلوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)[77]، فقالوا: إلا المسجد الحرام، يعني: أنّ المسجد النبوي أفضل منه بدون (الالف)، ليستقيم لهم ما يروه من تفضيل الصلاة في المسجد النبوي على المسجد الحرام، فحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وما شابهه يدفع ذلك[78].

الثانية: هل يعمُّ الفضل الفرض والنفل أم الفرض فقط؟. مذهب الحنفية أنّ الفضل يختص بالفرض دون النافلة.

الثالثة: في المراد بالمسجد الحرام، وقد وقع الخلاف عند الأحناف فيه، على قولين: الأول: أنّه الحرم بحدوده المعروفة[79]، وقدّمه ابن عابدين–كما مر آنفاً- دون تعقيب، والقول الثاني: أنّه مكة[80] .

الرابعة: هل يعمُّ التضعيف جميع مكة أم لا؟، وهو مبني على المسألة السابقة.

التتمّة السادسة: فيما يستثنى من وجوب الجزاء عند ترك الواجبات

---

(70) في كتابه: القِرى لقاصد أم القرى (ص657)، **ومحب الدين الطبري:** أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي الشافعي فقيه الحرم وشيخها، ولد بمكة سنة (615هـ- 1218م)، وتوفي بها سنة (694هـ- 1295م) له: الرياض النضرة في مناقب العشرة، والقِرى لقاصد أمّ القرى، وذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى. ينظر: الوافي للصفدي (90/7)، وطبقات الشافعية للسبكي (18/8)، وشذرات الذهب لابن العماد (58/1).

(71) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (95/10).

(72) بيري زاده: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، مفتي مكة، وأحد أكابر فقهاء الحنفية، ولد بالمدينة المنورة سنة (1023هـ-1614م) تقريباً، وتوفي بمكة سنة (1099هـ- 1688م)، له: عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر، وشرح الموطأ، وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم، وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (19/1)، والأعلام للزركلي (36/1)، ومعجم المؤلفين لكحالة (22/1).

(73) لم أعثر على الكتاب.

(74) ينظر: المجموع للنووي (196/7).

(75) الحاشية (153/7)

(76) ابن كنانة: عثمان بن عيسى بن كنانة، الفقيه، أبو عمرو المدني، مولى آل عثمان رضي الله عنه، توفي بمكة وهو حاج سنة 186هـ، قال يحيى بن بكير: لم يكن في حلقة مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان مالك يُحضِّره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/146)، وتاريخ الإسلام للذهبي (923/4)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (21/3).

(77) رواه البخاري، رقم الحديث (1190) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (60/2)، ومسلم، رقم الحديث (1394)، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (1012/2).

(78) شفاء الغرام للفاسي (81/1).

(79) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (280/4).

(80) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (16/3).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[يستثنى من الإطلاق المارِّ في وجوب الجزاء ما في اللباب[81]: لو ترك شيئاً من الواجبات بعذر لا شيء عليه على ما في البدائع[82]. وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا فيما ورد النص به، وهي: ترك الوقوف بمزدلفة[83]، وتأخير طواف الزيارة عن وقته[84]، وترك الصدر للحيض والنفاس[85]، وترك المشي في الطواف والسعي[86]، وترك السعي[87]، وترك الحلق لعلة في رأسه[88] اهـ، لكن ذكر شارحه[89] ما يدل على أن المراد بالعذر ما لا يكون من العباد حيث قال عند قول اللباب[90]: "ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم". هذا غير ظاهر لأنّ الإحصار من جملة الأعذار، اللهم إلا أن يقال: إنّ هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر، ويدل له ما في البدائع[91] فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلي سبيله أنّ عليه: دماً لترك الوقوف بمزدلفة، ودماً لترك الرمي، ودماً لتأخير طواف الزيارة اهـ ومثله في إحصار البحر[92] وسيأتي توضيحه هناك إن شاء الله تعالى[93]][94].

(81) لباب المناسك للسندي (ص221).

(82) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (134/2): "وإذا كان واجباً فإنْ تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم؛ لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب".

(83) ينظر: المبسوط للسرخسي (63/4) وفيه: "وهذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن حتى إذا تركه لغير علة يلزمه دم، وحجه تام"، وبدائع الصنائع للكاساني (136/2)، البحر الرائق لابن نجيم (25/3).

(84) التأخير عند أبي حنيفة يوجب دماً، وأمّا عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد فلا يوجب، ينظر: المبسوط للسرخسي (41/4)، وفيه: "أن طواف الزيارة مؤقت بأيام النحر فتأخيره عن أيام النحر يوجب الدم في قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، ولا يوجب الدم في قولهما"، وبدائع الصنائع للكاساني (176/2)، وتبيين الحقائق للزيلعي (62/2).

(85) ينظر: المبسوط للسرخسي (63/4) وفيه: "طواف الصدر واجب، وليس بركن، ويجوز تركه بعذر الحيض"، وبدائع الصنائع للكاساني (142/2)، والهداية للمرغيناني (148/1)، وتبيين الحقائق للزيلعي (51/2).

(86) ينظر: المبسوط للسرخسي (44/4-45) وفيه: "المشي شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم"، وبدائع الصنائع للكاساني (134/2) وفيه: " لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب؛ فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر؛ فيلزمه الدم، كما لو ترك المشي في الطواف من غير عذر"، وفتح القدير لابن الهمام (495/2)، البحر الرائق لابن نجيم (25/3).

(87) ينظر: المبسوط للسرخسي (50/4) وفيه: "وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج أو عمرة فعليه دم عندنا، وهذا لأن السعي واجب، وليس بركن عندنا، الحج والعمرة في ذلك سواء، وترك الواجب يوجب الدم"، والهداية للمرغيناني (163/1)، وتبيين الحقائق للزيلعي (61/2).

(88) ينظر: المبسوط للسرخسي (74/4) وفيه: "إن أصاب المحرم أذى في رأسه فحلق قبل يوم النحر فعليه أي الكفارات الثلاث شاء، ... قوله سمح ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆسجى البقرة/ الآية196، وبدائع الصنائع للكاساني (177/2)، والهداية للمرغيناني (159/1).

(89) المسلك المتقسط لعلي القاري (ص196).

(90) لباب المناسك للسندي (ص219).

(91) بدائع الصنائع للكاساني (176/2).

(92) البحر الرائق لابن نجيم (60/3).

(93) ينظر: الحاشية (376/7)، ومنحة الخالق لابن عابدين بحاشية البحر الرائق لابن نجيم (60/3).

(94) الحاشية (215/7).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

التوضيح:

- إنّ سبب هذه التتمّة هي إطلاق الحصكفي موجبات الجزاء، وذلك بردِّهِ جميع الواجبات إلى الإحرام والحَرَم دون إيراد ما استُثني منها.
- وقد اختلف فقهاء المذهب في حكم الجزاء عن ترك شيء من الواجبات على قولين:

1- ترك الواجب بلا عذر لا يستوجب الجزاء مطلقاً، وهو الراجح من المذهب، قال الكاساني: "أصل عندنا في كل نسكٍ جاز تركه لعذر أنّه لا يجب بتركه من المعذور كفارة"[95]، "أصله طواف الصدر حيث سقط عن الحائض"[96].

2- العذر ليس على إطلاقه؛ بل في واجبات محددة، وقد توزعت الواجبات في كتب الفقه حتى قالوا: إنّ المسألة التي لم ترد في أحد الكتب فهي غير واجبة.

- لكن وقع الخلاف في قبول العذر بسبب مصدره، فقالوا: إن كان العارض سماوي قبل، وإن كان من جانب المخلوق فإنّه لا يقبل، ففسروا الإحصار المانع من الوقوف بمزدلفة الموجب للدم أنه من جانب المخلوق[97]، وإن كان بسبب خوف الزحام فلا شيء عليه لأنّه عارض سماوي؛ إذ إن هذا الخوف لم ينشأ بسبب وعيد العبد[98].

التتمّة السابعة: في أسباب الإحصار

[زاد في اللباب[99]: مما يكون به مُحصَراً أمور أخر، منها: العِدَّة، فلو أهلّت بالحجِّ فطلّقها زوجها ولزمتها العِدَّة صارت مُحصَرة ولو مقيمة أو مسافرة معها مَحْرَم. ومنها: لو ضلَّ عن الطريق لكن إن وجد من يبعث الهدي معه فذلك الرجل يهديه إلى الطريق وإلا فلا يمكنه التحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محله. قال في الفتح[100]: فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدي. ومنها: منع الزوج زوجته إذا أحرمت بنفل بلا إذنه، أو المولى مملوكه عبداً كان أو أمة، فلو بإذنه أو أحرمت بفرض فغير محصرة لو لها محرم، أو خرج الزوج معها، وليس له منعها وتحليلها، وهذا لو إحرامها بالفرض في أشهر الحج أو قبلها في وقت خروج أهل بلدها أو قبله بأيام يسيرة، وإلا فله منعها. وأمّا المملوك فيكره لمولاه منعه بعد الإحرام بإذنه وهو محصر، وليس لزوج الأمة منعها بعد إذن المولى. واعلم أن كل من مُنع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنّه يتحلل بغير الهدي، فإذا أحرمت المرأة أو العبد بلا إذن الزوج أو المولى فلهما أن يحللاهما في الحال كما سيأتي بيانه آخر الحج[101]، ولا يتوقف على ذبح، وعلى المرأة أن تبعث الهدي أو ثمنه إلى الحرم، وعليها إن كان إحرامها بحجٍّ حجٌّ وعمرةٌ، وإن بعمرةٍ فعمرةٌ؛ بخلاف ما لو مات زوجها أو مَحرَمِها في الطريق فلا تتحلل إلا بالهدي، ولعلّ الفرق أن إحصارها حقيقي والأولى حكمي؛ وعلى العبد هدي الإحصار بعد العتق وحجّة وعمرة. اهـ ملخصاً من اللباب[102] وشرحه[103]][104].

(95) بدائع الصنائع للكاساني (142/2)، وينظر: فتح القدير لابن الهمام (59/3).
(96) البحر الرائق لابن نجيم (25/3).
(97) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (25/3)، والحاشية (376/7-377).
(98) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (60/3)، والحاشية (376/7-377).
(99) لباب المناسك للسندي (ص256).
(100) فتح القدير لابن الهمام (126/3).
(101) الحاشية (460/7).
(102) لباب المناسك للسندي (ص256).
(103) المسلك المتقسط لعلي القاري (ص234).
(104) الحاشية (367/7).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

التوضيح:

أضاف ابن عابدين أسباباً أخرى للإحصار، نقلها من لباب المناسك، لم تذكر في التنوير ولا في شرحه الدر، وهي:

1. **العِدَّة؛** الأصل في أنّ المعتدة عن طلاق، أو وفاة أنّها لا تخرج من بيتها مُطلقاً؛ لقوله عز وجل: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴿ ﴾ [105] فليس لها أن تخرج للحجِّ[106]؛ لأنّ الحجَّ يمكن أداؤه في وقت آخر بخلاف العِدَّة فإنّها تجب على الفور، على أن في المذهب قولان: إنْ كانت المسافة إلى الحجِّ دون مسافة القصر فلها الخروج بشرط وجود مَحرم، وهذا قول الامام أبي حنيفة، وهو ما أخذ به ابن عابدين في تتمته هذه، وأمّا أبو يوسف ومحمد فأجازا خروجها إنْ وَجَدَت مَحرماً دون اشتراط مسافة السفر[107]، وهذا ما يتلائم وحالنا في هذا العصر، إذا ما نظرنا إلى وسائل السفر الحديثة وارتباط الحاجِّ بقافلة ومواعيد، وتكاليف مالية، وإجراءات رسمية، يجعل الأمر من الصعوبة بمكان.
2. **الضالُّ عن الطريق:** قال القدوري: "الضالُّ لا رواية فيه، فمن أصحابنا من قال: يجوز له التحلل، ومنهم من قال: لا يتحلل المُحصرُ عندنا إلا بإيفاد الهدي، فإن قدر على إيفاده فقد عرف الطريق، وزال الضلال عنه"[108]، وقد أخذ ابن عابدين بالقول الثاني بإثباته في هذه التتمة.
3. **منع الزوج زوجته إذا أحرمت بنفلٍ بلا إذنه:** فتكون على هذه الحال محصرة وله أن "يحللها من ساعته، وعليها هدي لتعجل الإحلال، وعمرة وحجّة لصحّة شروعها في الحجّ" [109].
4. **منع المولى مملوكه عبداً كان أو أمة:** فيكون محصراً، وللمولى أن يحلله، والمملوك بهذا كالزوجة في حج النفل[110].

(105) الطلاق/ الآية 1.
(106) ينظر: المبسوط للسرخسي (111/4)، والبناية للعيني (152/4).
(107) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (389/1)، وبدائع الصنائع للكاساني (124/2).
(108) التجريد للقدوري (2160/4).
(109) المبسوط للسرخسي (112/4)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (416/1)، والبحر الرائق لابن نجيم (58/3).
(110) تنظر المصادر السابقة أنفسها.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

التتمّة الثامنة: في الفرق بين الفرض والواجب والتطوع في الوصايا

[في المحيط عن المنتقى[111]: أوصَى لرجل بألف وللمساكين بألف ولحَجَّة الإسلام بألف والثلث ألفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم تضاف حصة المساكين إلى الحجّة، فما فضل عن الحجّة فللمساكين لأنّ البداءة بالفرض أهم؛ ولو عليه حجَّة وزكاة وأوصى لإنسان يتحاصَّون[112] في الثلث ثم ينظر إلى الزكاة والحج فيبدأ بما بدأ به الموصي؛ ولو فريضة ونذر بدئ بالفريضة، ولو تطوع ونذر بدئ بالنذر، ولو كلها تطوعات أو فرائض أو واجبات بدئ بما بدأ به الميت. اهـ. وتوضيح هذه المسألة سيأتي في الوصايا فاحفظها فإنها مهمّة كثيرة الوقوع، وبقي فروع كثيرة من هذا الباب تُعلم من الفتح[113] واللباب[114]، والله أعلم بالصواب] [115].

التوضيح: الوصايا موضوع يدخل في الكثير من مفردات الفقه، وحاصل هذه التتمة أنّ الوصايا إذا اجتمعت يُقسّم الثلث عليهم بالتساوي، ثم تضاف حصّة المؤخّر إلى المقدَّم، وما فَضُلَ من المقدَّم يعود للمؤخّر، وكالآتي:

- **الفرائض:** كالحجّ والزكاة مقدمّة على الواجبات: كالنذور والكفّارات.
- والنذور مقدمّة على التطوعات: كالصدقات.
- وإذا كانت كلّها من قبيل التطوعات أو الفرائض أو الواجبات بُدئ بما بَدأ به الميِّت[116]، فإن تساوت الفرائض قوةً قُدِّمَ ما قدّمه الميِّت[117].
- وإنْ أوصى الميِّت لشخصٍ بعينه، فلا يُعدُّ نصيبه من قبيل التطوعات؛ بل هو في مساواة الفرض لحاجة الآدمي المُعيَّن[118].

إنّ ورود هذه التتمّة ضمن موضوعات الحجّ سَبَّبَهَا ابن عابدين بقوله أنّها مسائل **مهمّة كثيرة الوقوع** وخصوصاً ها هنا، والله أعلم.

التتمّة التاسعة: في اختلاف المطالع في يوم عرفة

[قال في اللباب[119]: ولا عِبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق؛ وإذا ثبت في مِصرٍ لزم سائر الناس في ظاهر الرواية[120]، وقيل: يُعتبر في كل بلد مطلع بلدهم إذا كان بينهما مسافة كثيرة وقُدِّرَ الكثيرُ

(111) المحيط البرهاني لابن مازه (483/2 وما بعدها)، والمنتقى للحصكفي وهو الدر المنتقى في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي المتوفى سنة 956هـ.
(112) تحاصَّ القومُ يَتَحاصُّونَ، إذا اقتسموا حِصَصاً. الصحاح للجوهري (1033/3).
(113) فتح القدير لابن الهمام (148/3).
(114) لباب المناسك للسندي (ص271).
(115) الحاشية (436/7).
(116) ينظر: العناية للبابرتي (470/10)، وفتح القدير لابن الهمام (156/3)، وقرة عيون الاخيار لعلاء ابن عابدين (243/7).
(117) ينظر: العناية للبابرتي (470/10)، والبحر الرائق لابن نجيم (502/8).
(118) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (372/7)، والبحر الرائق لابن نجيم (502/8)، وقرة عيون الاخيار لعلاء ابن عابدين (243/7).
(119) ينظر: لباب المناسك للسندي (ص142).
(120) ظاهر الرواية: "وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إمّا متواترة أو مشهورة عنه". الحاشية (225/1).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

بالشهر[121]، اهـ. وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الصوم[122]؛ وقدمنا هناك أن ظاهر كلامهم هنا اعتبار اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل تأمل][123].

التوضيح: جاءت هذه التتمة بعد الانتهاء من شرح موضوع الشهادة بعد الوقوف بعرفة؛ فكان مستحسناً إيراد مفردة اختلاف المطالع بعدها.

إنّ اختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وهو الأحوط وعليه الفتوى[124]، وسبب تكرار هذا الموضوع هاهنا بعد أن ورد في كتاب الصوم هو الحاجة إلى معرفة حكم اختلاف المطالع عند الاشتباه بهلال ذي الحجّة وما ينبني عليه من اختلاف بيوم عرفة لأهميته.

التتمّة العاشرة: في تحقيق المراد من الحجِّ الأكبر

[قال العلامة نوح[125] في رسالته المصنَّفة في تحقيق الحجِّ الأكبر[126]: قيل إنّه الذي حجَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المشهور. وقيل: يوم عرفة جمعة أو غيرها، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وقيل: يوم النَّحر وإليه ذهب علي وابن أبي أوفى والمُغيرة بن شعبة، وقيل: إنه أيام مِنى كلِّها، وهو قول مجاهد وسفيان الثوري. وقال مجاهد: الحج الأكبر القِران والأصغر الإفراد. وقال الزُّهري والشَّعبي وعطاء: الأكبر الحج والأصغر العمرة][127].

التوضيح: هذه التتمة هي الفرع الرابع من الفروع الثلاثة عشر التي ختم ابن عابدين بها كتاب الحجّ، وفي هذه التتمة مسألة واحدة؛ وهي ما المقصود بالحجِّ الأكبر الوارد في قوله تعالى: سمحڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چسجى [128] ؟.

ومع أن ابن عابدين -في نقله عن العلامة نوح- أثبت القول بأنّ الحجَّ الأكبر هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكونه المشهور، إشارة إلى ميله له؛ إلا أنّ نوحاً بعد عرضه لتلك الأقوال بيّن أنّه لا تعارض بينها؛ "لأنّ الأكبر والأصغر أمران نسبيان، فحجُّ الجمعة أكبر من حجِّ غيرها، وحجُّ القِران أكبر من حجِّ الإفراد، والحجُّ مطلقاً أكبر من العمرة، ويسمى الجميع حجّاً أكبر، ويتفاوت كل أكبرٍ بحسبه"[129].

---

(121) لم أعثر على تقدير الكثير بالشهر، وما تداولته كتب المذهب هي المسافة الفاحشة. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (346/1)، وبدائع الصنائع للكاساني (83/2)، والبناية للعيني (29/4).

(122) الحاشية (253/6).

(123) الحاشية (457/7).

(124) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (80/2)، وفتح القدير لابن الهمام (314/2)، والبحر الرائق لابن نجيم (290/2).

(125) العلامة نوح: بن مصطفى الرومي الحنفي، فقيه متصوف، ولد وتعلم في أماسية بتركيا، وكان مفتي قونية، ثم رحل إلى مصر وسكن القاهرة وأخذ الفقه عن العلامة عبد الكريم السوسي، وقرأ علوم الحديث على محدث مصر محمد حجازي الواعظ، من مصنفاته: القول الاظهر في بيان الحج الاكبر، وحاشية على الدرر والغرر، ورسالة في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي، توفي بمصر سنة (1070هـ- 1660م)، ودفن بالقرافة الكبرى. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (458/4)، والأعلام للزركلي (51/8)، وهدية العارفين للبابانى (498/2).

(126) ذكر محقق الحاشية الفرفور في هذا الهامش: "لعلّ المقصود برسالة العلامة نوح أنها: (أشرف المسالك في المناسك)"، وقد اطلعت عليها محققة لكني لم أجد فيها موضوع الحج الأكبر، وبعد البحث وجدت أن إحدى تصانيف العلامة نوح: (القول الأظهر في بيان الحج الأكبر) وهو ما عناه ابن عابدين، وقد حققها الدكتور عبيدة عامر توفيق، ونشرت في مجلة كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية، العدد (1/37) (ص295-338).

(127) الحاشية (466/7).

(128) التوبة/ الآية 3.

(129) القول الأظهر لنوح (ص312).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثامن – العدد الثاني – البحث الرابع عشر (ص: 256 - 280)
15 – شباط – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وقد اختلف الفقهاء الأحناف في المقصود بالحجِّ الأكبر[130]، وإن كنا نميل إلى المعنى المشهور له؛ إلا أنّه لو صحّ في هذا الباب شيءٌ لما وقع الخلاف بين الصحابة والتابعين في تعيينه، أضف إلى ذلك أنّ الأقوال آنفة الذكر في الحجِّ الأكبر لا ينبني عليها عمل إضافي، فالمسلم مأمور ببذل الوسع والاجتهاد في الاخلاص والعبادة في كافة أعماله سواءٌ كانت كبيرة أم صغيرة، والله أعلم.

الخاتمة:

إن العيش في ظلال حاشية ابن عابدين (رحمه الله) نعمة عظيمة فمن يقرأ شيئاً منها يتعرف لا محالة على كتاب جديد أو مؤلِّفٍ مُحقِقٍ لم يلق شُهرة إلا بهذه الحاشية المباركة، وبعد هذه الرحلة الشيقة عبر مناسك الحج تارة وتتمات ابن عابدين تارة أخرى، تحصلت الدراسة على الآتي:

- أنّ المتون لا يمكن الاعتماد عليها في الفتوى، وإن كانت وظيفتها نقل الراجح من المذهب، وهذا أحد أسباب وجود الشروح والحواشي عليها.
- وأن مصطلح التتمّة -وفقاً لكتاب الحجّ- جاء بعدة معانٍ، منها: إضافة شروط أو فرائض أو أسباب مستقلة[131]، أو ذكر فروع فقهية أخرى لها الحكم ذاته[132]، أو تقديم حكم تأخر وروده عن محله المناسب[133]، أو إيراد حجج وبيان أحكام فقهية لم ترد في الكثير من كتب المذهب[134]، أو بيان ما استثني من حكم مطلق[135]، أو تكرار مسألة فقهية تضم فروعاً لها ارتباط بأكثر من باب من أبواب الفقه[136]، أو عرض مسألة دقيقة[137].
- **في التتمّة الأولى:** أن السير المعتاد، والتمكن من أداء الصلوات المكتوبات في أوقاتها، شرطان إضافيان من شروط الحج وهما داخلان ضمناً في شرط الوقت.
- **وفي التتمة الثانية:** أن للفرائض في الحج عند الحنفية شروط مكمِّلة، منها: نيّة الطواف، والترتيب بين الفرائض، وأداء كل فرض في وقته ومكانه، وترك الجماع قبل الوقوف.
- **وفي التتمّة الثالثة:** أن الشريعة الإسلامية حرمت الصيد على المحرم قبل تحلله، وأوجبت عليه عقوبة وجزاءً، وامتد هذا التحريم وتلك العقوبة إلى الدال على الصيد بأي شكل من أشكال الدلالة من باب الاستحسان.
- **وفي التتمّة الرابعة:** أن دخول بيت الله الحرام (الكعبة) مندوب بالاتفاق، واشترطوا لدخوله شرطين الأول: إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره، والثاني: إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة.

---

(130) ينظر على سبيل المثال: المبسوط للسرخسي (61/4)، وبدائع الصنائع للكاساني (154/2)، وتبيين الحقائق للزيلعي (33/2)، وللملا علي القاري رسالة مماثلة لرسالة العلامة نوح، ألحقها واسمها: (الحظ الأوفر في الحج الأكبر)، وهي مطبوعة بهامش إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص674) وقد حقق المسألة ورجّح أنه حجُّ النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع للهجرة.

(131) تنظر: التتمة الأولى والثانية والسابعة

(132) تنظر: التتمة الثالثة

(133) تنظر: التتمة الرابعة

(134) تنظر: التتمة الخامسة

(135) تنظر: التتمة الأولى والثانية

(136) تنظر: التتمة الثامنة والتاسعة

(137) تنظر: التتمة العاشرة

- **وفي التتمّة الخامسة:** أنه عند الحنفية: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة بمسجد المدينة، وأنّ الفضل يختص بالفرض دون النافلة. وأن المراد بالمسجد الحرام على الراجح هو الحرم بحدوده المعروفة، وأن التضعيف يعمُّ الحرم .
- **وفي التتمّة السادسة:** أن ترك الواجب بلا عذر لا يستوجب الجزاء مطلقاً، وهو الراجح من المذهب، وإن العذر المقبول ما كان سماوياً.
- **وفي التتمّة السابعة:** أن من أسباب الإحصار: العِدَّة، والضلال عن الطريق، ومنع الزوج زوجته في حج النفل، والمملوك كالزوجة إن منعه مولاه.
- وفي **التتمّة الثامنة**: أن في توزيع الوصايا إذا اجتمعت يُعتبر الآتي: الفرائض ثم الواجبات ثم التطوعات، والشخص المُعيَّن بالوصيّة يُعَدُّ نصيبه من قبيل الفرائض.
- وفي **التتمّة التاسعة**: أن اختلاف المطالع غير معتبر في المذهب الحنفي.
- وفي **التتمّة العاشرة**: أن الحجُّ الأكبر هو حجُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسعٍ للهجرة.

وأمّا التوصيات، فهي:

- جمع كلِّ التتمات الواردة في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى ودراستها داخل المذهب الحنفي.
- عمل دراسة في الآراء التي رجّحها ابن عابدين في حاشيته من غير المذهب الحنفي.
- أورد ابن عابدين في حاشيته بعض المصطلحات التي من الممكن أن تكون عناوين لبحوث ودراسات، منها: (فيه نظر، فتدبر، كان الأنسب، أستوجهه...).
- وفي باب التحقيق الذي قام به الدكتور الفرفور ومجموعة من المحققين فقد وجدت في كتاب الحج تقصيراً في تخريج الأحاديث وإهمالاً في الاعتماد على بعض المصادر الأصلية، وهذا بلا شك لا يُقلّل من عملهم، وأتمنى أن تكون كل دراسة للحاشية مقترنة بالتحقيق.

المصادر والمراجع:

تفسير القرآن

أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.

الفقه

إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: للعلامة حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي، على المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للسندي للملا علي القاري، تحقيق محمد طلحة بلال احمد منيار، المكتبة الإمدادية- مكة المكرمة، ط1/ 1430هـ- 2009م، عدد الأجزاء: 1.

أشرف المسالك في المناسك: نوح بن مصطفى الرومي الحنفي، المتوفى سنة (1070هـ- 1660م)، تحقيق: حمزة طالب دكتوراه في الجامعة الاسلامية- قسم الفقه وأصوله، ماليزيا- كوالا لامبور، البحث منشور في مجلة كلية اللاهوت بجامعة بينغول 2020م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2/ بدون تاريخ، عدد الأجزاء:8.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2/ 1406هـ- 1986م، عدد الأجزاء: 7.
البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1/ 1420هـ- 2000م، عدد الأجزاء: 13.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1/ 1313هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).
التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام– القاهرة، ط2/ 1427هـ- 2006م، عدد الأجزاء: 12.
تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2/ 1414هـ- 1994م.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ- 1983م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 10.
جمع المناسك ونفع الناسك: لرحمة الله بن ابراهيم السندي المكي، ت 993هـ، تحقيق الطالب أحمد عبد القيوم من أوله إلى نهاية باب مزدلفة، في اطروحته للدكتوراه عام 1429هـ، والطالب عبد الله سالم عبد الله من أول باب مناسك منى في يوم النحر إلى نهاية باب الفوات، في اطروحته للدكتوراه عام 1433هـ، وكلاهما في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، والأطروحتان منشورتان على الشبكة العنكبوتية.
الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1/ 1322هـ، عدد الأجزاء: 2.
حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، تحقيق ثلة الباحثين بإشراف الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور، ط1/ 1421هـ- 2000م، دار الثقافة والتراث، دمشق- سوريا، عدد الأجزاء: 20.
حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي، المتوفى: 1231هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2017/1م، عدد الأجزاء:10.
الحظ الأوفر في الحج الأكبر: رسالة للملا علي القاري مطبوعة بهامش كتاب إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: للعلامة حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي(ص674).
الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي، المتوفى سنة 1808هـ، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1423/1هـ- 2002م، عدد الأجزاء: 1.
شرح عقود رسم المفتي: للسيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين، المتوفى: 1252هـ) مكتبة البشرى، كراتشي- باكستان
شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1/ 1431هـ- 2010م.

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي، المتوفى: 832هـ، حقق أصوله وعلق حواشيه: لجنة من كبار العلماء والأدباء، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1956م، عدد الأجزاء: 2.
العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
عيون المسائل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: 1386هـ، عدد الأجزاء: 1.
غنية الناسك في بغية المناسك: لمحمد حسن بن مكرم شاه بن فاضل شاه، المهاجر المكي، الشهير بصاحبزاده، المتوفى: 1346هـ، اشراف : أبي بكر إحسان كاكا خيل، دار رائدة في الطباعة والنشر والتوزيع الإسلامي- أردو بازار- لاهور- باكستان، عدد الأجزاء: 1.
فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
قره عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 8.
القِرى لقاصد أم القرى: لأبي العباس أحمد بن عبد الله، محب الدين الطبري ثم المكي، المتوفى: 694هـ، تحقيق: مصطفى السقا، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1367هـ- 1948م، عدد الأجزاء: 1.
القول الأظهر في بيان الحج الأكبر: نوح بن مصطفى الرومي الحنفي، المتوفى سنة (1070هـ- 1660م)، تحقيق الدكتور عبيدة عامر توفيق، رسالة نشرت في مجلة كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية، العدد (1/37) (ص295-338).
لباب المناسك وعباب الناسك، ويسمى مختصراً بـ(المنسك المتوسط): رحمة الله السندي، المتوفى سنة 993هـ، اعتنى به: عبد الرحيم بن محمد أبو بكر، دار قرطبة، ط2/ 1421هـ، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: 1.
المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة– بيروت، بدون طبعة، 1414هـ- 1993م، عدد الأجزاء: 30.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1/ 1424هـ- 2004م، عدد الأجزاء: 9
المسالك في المناسك: لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق: سعود ابراهيم بن محمد الشريم، أصل الكتاب اطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة 1424هـ، ط1/ 1424هـ- 2003م، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: 2.
المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للسندي: الملا علي القاري، وبهامشه أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما، جمع العلامة قطب الدين الحنفي، المطبعة الكبرى- مصر، سنه 1288هـ، عدد الأجزاء: 1.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1/ 1422هـ- 2002م، عدد الأجزاء: 3.
الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء: 4.

الحديث

إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين أبو اليمن بن عساكر الدمشقي نزيل مكة (المتوفى: 686هـ)، المحقق: حسين محمد علي شكري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1/ عدد الأجزاء:1.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1/ 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر]، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، عدد الأجزاء: 5.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12.
مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر– مصر، ط1/ 1419هـ- 1999م، عدد الأجزاء: 4.
شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1415هـ- 1494م، عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس).

اللغة والمعاجم

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، ط4/ 1407هـ- 1987م، عدد الأجزاء: 6.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية– بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/ 1408هـ- 1988م، عدد الأجزاء: 1.

التراجم

ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون: الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، ط1/1422هـ- 2001م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 2.
الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15/ أيار- مايو 2002م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة– بيروت، عدد الأجزاء: 2.
تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم– دمشق، ط1/ 1413هـ-1992م، عدد الأجزاء: 1.
تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1/ 2003م، عدد الأجزاء: 15.
ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966- 1970م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981- 1983م، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، ط1، عدد الأجزاء: 8.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: 2.
حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار- من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط2/ 1413هـ- 1993م، عدد الأجزاء: 1.
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، دار صادر- بيروت، عدد الأجزاء: 4.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط2/ 1392هـ- 1972م، عدد الأجزاء: 6 .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1/ 1406هـ- 1986م، عدد الأجزاء: 11.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة– بيروت، عدد الأجزاء: 6.
طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2/ 1413هـ، عدد الأجزاء: 10.
طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (المتوفى: 476هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت– لبنان، ط1/ 1970م.
العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى: 832هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1998م، عدد الأجزاء: 7 (الأخير فهارس).
الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1/ 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 3
معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346هـ - 1928م، عدد الأجزاء: 2.

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: 15.
النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: 1038هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1/ 1405هـ، عدد الأجزاء: 1.
هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 2.
الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث– بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م، عدد الأجزاء: 29.